

لؤحمد أمين رستم أفندي ، السكرتير الثالث بالمفوضية الملكية في المجر ،
قنصلا من الدرجة الأولى في برلين ؛

لؤحمد بهجت أفندي ، القنصل من الدرجة الثانية في روما ، قنصلا
من الدرجة الثانية في بنى غازى ؛

لؤحسن صادق أفندي ، مأمور المأمورية القنصلية الملكية في رودس ،
قنصلا من الدرجة الثانية في تريستا .

٢ - لؤلى وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر برأى المتزه في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٣ يولي سنة ١٩٣٨)

لؤاروق

لؤامر حضرة صاحب الجلالة

لؤوزير الخارجية

لؤهد الفتاح لؤحجي

لؤوانين . لؤهراسيم . لؤهرارات ، الخ .

لؤانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

لؤحن لؤاروق لؤالأول ملك لؤهصر

لؤتقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

لؤمادة ١ - لؤيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١١
"وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال
جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٩٠٠٠ ج . م (تسعة عشر ألف جنيه) زيادة
على للاعتماد المدرج لوانشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى
بشارع الهرم .

لؤمحمد عبدالمنعم محمد أفندي ، مأمور القنصلية الملكية بترينستا ، سكرتيرا ثالثا
بقسم الشؤون التجارية بإدارة الشؤون السياسية والتجارية بوزارة الخارجية ؛

لؤعلى فوزى مرعى أفندي الملحق بالمفوضية الملكية في بلجيكا ، سكرتيرا
ثالثا بالمفوضية الملكية في المجر ؛

٢ - لؤلى وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر برأى المتزه في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٣ يولي سنة ١٩٣٨)

لؤاروق

لؤامر حضرة صاحب الجلالة

لؤوزير الخارجية

لؤهد الفتاح لؤحجي

لؤمر لؤلكى رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٨

بتعيين قناصل للدولة المصرية

لؤحن لؤاروق لؤالأول ملك لؤهصر

لؤبعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر في ٥ أغسطس
سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى ؛

لؤبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ؛

لؤمرنا بما هو آت :

١ - لؤعين :

لؤهد الكرم صفوت أفندي ، السكرتير الثانى بالمفوضية الملكية السابقة
في فيينا ، قنصلا عاما في فيينا ؛

لؤيعقوب شبتاى أفندي ، السكرتير الثانى المتولى أعمال وكالة ادارة
الشؤون الادارية بوزارة الخارجية ، قنصلا من الدرجة الأولى في باريس ؛

لؤيسرى ناشد نجيب أفندي ، القنصل من الدرجة الثانية في جنوا ،
قنصلا من الدرجة الأولى في ميلانو ؛

لؤحسن محرم أفندي ، السكرتير الثالث بالمفوضية الملكية في تشيكوسلوفاكيا ،
قنصلا من الدرجة الأولى في نيو يورك ؛

لؤمحمد عارف ذو الفقار أفندي ، القنصل من الدرجة الثانية في بيريه ،
قنصلا من الدرجة الأولى في لندره ؛

هـ رسوم

بتعيين مأمور لقسم الحركة بمصلحة السكك الحديدية
والتلغرافات والتليفونات

هـ حـن هـاروق هـ الأول ملك هـصر

هـبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

هـسما بما هو آت :

هـادة ١ - هـتين زكى فهمى بك، نائب مأمور قسم الحركة بمصلحة
السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات، مأمورا للقسم المذكور.

هـادة ٢ - هـلى وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم

صدر برأى رأس البن في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٦ يولي سنة ١٩٣٨)

هـاروق

هـامر حضرة هـاحب هـلحلاة

هـئيس هـجلس الوزراء

هـحد هـعود

هـوزير هـواصلات

هـعود هـهاب

هـ رسوم

بمنح التجنس بالجنسية المصرية

هـ حـن هـاروق هـ الأول ملك هـصر

هـبعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩
بشأن الجنسية المصرية ؛

هـعلى الطلب المقدم من على مراد افندى ابن صالح مراد التونسى الأصل
والسكرتير العام للنباتات المختلطة والمقيم بمدينة الاسكندرية بالتماس منحه
الجنس بالجنسية المصرية ؛

هـبما أنه قد ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها في المادة
الثامنة المشار اليها ؛

هـبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

هـيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

هـادة ٢ - هـلى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

هـامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس البن فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٦ يولي سنة ١٩٣٨)

هـاروق

هـامر حضرة هـاحب هـلحلاة

هـوزير هـمالية

هـئيس هـجلس الوزراء

هـحد هـعود

هـحد هـامر

هـسين هـرى

هـ رسوم

بتعديل رسم الوارد على الأذرة

هـ حـن هـاروق هـ الأول ملك هـصر

هـبعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٧ الخاص ببيعاد عرض
مشروع قانون التعريفه الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج
على البرلمان ؛

هـبعد الاطلاع على المرسومين الصادرين فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠
و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ؛

هـبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

هـسما بما هو آت :

هـادة ١ - هـيخفض رسم الوارد المفروض على الأذرة المبين بالبند ٧٤
من التعريفه الجمركية بصفة مؤقتة الى ٥٠ مليا عن كل مائة كيلوجرام قائم .
هـوكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل
بهذا المرسوم يفرض عليها الرسم المقرر به .

هـادة ٢ - هـلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله
لمدة ٤٥ يوما ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأى المتز فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٧ يولي سنة ١٩٣٨)

هـاروق

هـامر حضرة هـاحب هـلحلاة

هـئيس هـجلس الوزراء

هـحد هـعود

هـوزير هـمالية

هـحد هـامر